اوطلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا
ولم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة او آيسة فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في
الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء او بعد انقضاء
الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا
عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا
بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة و
قوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقراء
ان تعتد بقرأين والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين و

خمس ليال وعن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف
على المنصوص وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب
رضي الله عنهم فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة والكسوة الا ناشزة قبل طلاقها
او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها
بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب
الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على
المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة مأخوذ
من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
اي بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر

Copyright © King Saud University